2

وصية الحجاب

نص الوصية

عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: أن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دَخَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ وعليها ثيابٌ شاميَّةٌ رِقَاقٌ، فأَعْرَضَ عنها ثم قال: «**ما هذا يا أسماء؟ إنَّ المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيْضَ لم يَصْلُحْ أن يُرَى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه[1].

مفردات الوصية

ثياب شامية رِقاقٌ: "رقاق" جمع "رقيق"؛ وهو الذي يكون شفافاً.

لم يصلح: أي لا يصلح شرعاً، وهذا يعني أنه حرام.

بلغت المحيض: يعني أصبحت بالغة بالمحيض؛ أي أن المرأة تبلغ السن التي يسألها الله فيها عن أعمالها التي تسجَّل عليها في صحائفها حين تحيض، ومنذ أول حيضة تحيضها في حياتها.

أعرض عنها: أي أبعد نظره عنها.

ما يُفْهَمُ من الوصية

أختي المسلمة، توضح هذه الوصية أن المرأة تختص بلباس يختلف عن لباس الرجل؛ فالمرأة عليها أن تلبس ثياباً خاصة بها في الحياة العامة أمام الناس؛ وفي الحياة الخاصة عليها أن تراعي أموراً فيها تفاصيل دلَّتْ

(1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (3343). وهو حسن.

عليها السنة النبوية كما أوضحها القرآن الكريم، ولهذا لا بد أن نشرح بعض الأمور المتعلقة بصفة اللباس وأحوال المرأة مع اللباس.

1- لباس المرأة في الحياة العامة

إن لباس المرأة أمام الأجانب عنها هو لباس حدده الشرع بصفات مخصوصة لها؛ فقد بيَّن الله سبحانه أن المؤمنات عليهن أن يلبسن "الجلباب"، وهذا الجلباب وصفه الله سبحانه وتعالى بأنه يشترط فيه أن يكون مُرْخًى إلى أسفل الرجلين، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: 59].

ومعنى قوله: ﴿يُدْنِينَ﴾ يجعلن الجلباب مرتخياً ومسدولاً حتى يصل إلى وجه الرجلين، وهذا هو الواجب على النساء في مقدار الجلباب وحدِّه الشرعي.

وأما صفة "الجلباب" فجاء بيانه أيضاً في الأحاديث النبوية؛ فمن ذلك هذه الوصية التي هنا، وفيها بيان أن "الجلباب" يكون لباساً للجسم كله، وهو من غير الرأس، فالرأس له وصف آخر في هيئة ما تضعه المرأة عليه.

وجاء عن عمارة بن خزيمة قال: بينا نحن مع عمرو بن العاص في حج أو عُمْرَةٍ فقال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشِّعْبِ إذ قال: **«انظروا، هل ترون شيئاً؟»** فقلنا: نرى غِرْبَاناً فيها غراب أعصمُ أحمرُ المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنةَ من النساءِ إلا مَنْ كان منهن مثلَ هذا الغرابِ في الغِرْبانِ»**[1].

(1) الشعب: الطريق الذي في الجبل. أعصم: فيه بياض في رجليه أو يديه أو جناحيه، وهذا وصف نادر في الغربان. في الغربان: بين الغربان.

وهذا الحديث يعني أن المرأة تستر جسدها كله بالثوب حتى لا يظهر منها إلا مقدار ما ظهر من البياض في الغراب، ولا يعني هذا أن تلبس النساء الجلباب باللون الأسود، فهذا لا معنى له هنا.

وجاءت الوصية هنا لتكشف لنا أن ما يصح إظهاره هو الوجه والكفان فقط.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31] فإن المعنى: ولا يبدين مواضع زينتهن، وقد حدد الشرع مواضع الزينة بأنه ما ظهر منها؛ فأوضح الله سبحانه وتعالى أن المرأة تغطي رأسها بالخمار، والخِمارُ هو غطاء الرأس فقط، وهذا هو ما تدل عليه اللغة، فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31].

ومعنى "الجيب" هو ما اجتمع من طوق القميص، وهذا عند أسفل نحر المرأة من موضع الرقبة عندما تجتمع عظمتا الترقوة منها. فالمرأة يجب عليها أن تضع غطاء الرأس بحيث يخفي موضع الرقبة إلى أعلى الصدر منها، وعند بداية الصدر من عند التَّرقُوَتين اللذين هما العظمان اللذان يمسكان الكتفين.

وأما لون الجلباب فيشترط ألا يدخل في معنى التبرج الذي نُهيت عنه النساء في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 60]؛ فالتبرج لم يحدده الشرع بل حددته اللغة، وسيأتي شرحه في الوصية التالية إن شاء الله. والمقصود هنا أن يكون لون الجلباب بحيث لا يلفت نظر الرجال؛ وهذا يعني الابتعاد من بعض الألوان الفاقعة والزخارف الكثيرة ومثل ذلك، والأفضل اللون الأسود، أو الكحلي، أو الرمادي الغامق في هذه الأيام.

وورد عن أسامة بن زيد عن أبيه رضي الله عنهما قال: كَسَاني رسولُ الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دِحْيَةُ الكلبي، فكسوتُها امرأتي فقال: **«ما لَكَ لم تَلْبَسِ القُبْطِيَّةَ؟!»** قلت: كَسَوْتُها امرأتي، فقال: **«مُرْها فلتجعلْ تحتَها غلالةً؛ فإني أخافُ أن تَصِفَ حجمَ عظامِهَا»**[1].

فالثياب القبطية لم تكن كثيفة بما يكفي ولذلك قال النبي ﷺ: **«أخاف أن تصف حجم عظامها»**؛ ومعنى ذلك أنه خاف أن يكون الثوب رقيقاً يَشِفُّ عما وراءه، ففي لغة العرب يقال: الزجاج يصف ما وراءه أي أنه يكشف عما وراءه، فالجلباب لا بد أن يكون أيضاً صفيقاً أي سميكاً، كما أنه يجب أن يكون عريضاً فضفاضاً لأن "حجم العظام" لفظ فيه إشارة إلى عدم السماح بالضِّيق في الثوب الذي تلبسه المرأة.

فالحاصل هنا أن الجلباب تشترط فيه شروط أربعة:

أ- أن يكون واسعاً غير ضيِّق.

ب- أن يكون لونه غير لافت لنظر الرجال إليه.

ج- أن يكون سميكاً.

د- أن يكون ساتراً للجسم حتى أسفل القدمين.

2- اختلاف لباس نساء النبي ﷺ عن لباس المسلمات الأخريات

أختي المسلمة، إن ثمة فرقاً بين "الحجاب" و"الجلباب"؛ فالحجاب في الاصطلاح الأصلي هو خاص بنساء النبي ﷺ وقد خاطبهن الله سبحانه وتعالى بخطاب واضح فقال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ الآية إلى أن قال: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ

(1) القُبطية: ثياب رقيقة بيضاء تصنع في مصر آنذاك. الغِلَالة: ثوب يُلْبَسُ تحت الثياب.

﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 32-33] ؛ فهذه الآية أو هاتان الآيتان خاصتان بنساء النبي ﷺ، ولا نرى أنهما تشملان نساء المسلمين كلهن، وليس في الآية ما يدل على أن نساء المسلمات مقصودات بقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾، وأسوتنا النبي ﷺ لا نساء النبي ﷺ فالله سبحانه قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

فآيات الحجاب هذه خاصة بنساء النبي ﷺ ؛ فقد أمر الله النبي ﷺ أن يأمر نساءه ونساء المسلمين بأن يلبسن الجلباب في الحياة العامة، ثم أمر نساء النبي ﷺ أمراً خاصاً بأن يلتزمن البيوت ولا يخرجن منها، وألا يكلمهن الرجال إلا من وراء حجاب، وهذا ليس لنساء المسلمين، فإن كل ما ذكرته عائشة رضي الله عنها عن أفعالها أيام النبي ﷺ مع أمهات المؤمنين في الحج وغيره مع النبي ﷺ هو خاص بها وبنساء النبي ﷺ رضي الله عنهن، وهذا هو معنى قولها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحْرِماتٌ مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذَوا بنا سَدَلَتْ إحداهن جلبَابَها على وجهها، فإذا جاوَزُونا كَشَفْنا»[1].

وكذلك روت السيدة عائشة قصتها في حادثة الإفك، حين مَرَّ بها صفوان بن المعطّل السُّلَمي وهي وحدها على الهودج وقد ابتعدت من الجيش عبرت عن هذا الموقف بما لفظه: «فَخَمَّرتُ وجهي بجلبابي»، وهذا لأنها مطلوب منها أن تستر وجهها ستراً كاملاً.

وكذلك حين قال النبي ﷺ: **«لا تنتقب المرأة المُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازين»**، فهذا لا يقال فيه: إنه في الحج، فالمرأة في الصلاة والحج هي

(1) حاذوا: مروا بجوارنا. سدلت: أنزلت ؛ وهذا لأن جلبابهن كان مع قطعة تمتد إلى مسافة فوق الرأس إلى الوجه.

كسائر الأحوال مع الرجال، والتفريق بين الحج وغيره بستر الوجه هو من العقل لا من الشرع، ثم إن قوله: **«لا تنتقب المرأة المحرمة»** لا يدل في لغة العرب على أن القصد هو أنها كانت تنتقب قبل الحج، ولغة العرب إذا قيل فيها: لا تتحرك، ليس معناه: اسكُنْ، والأمر بشيء لا يعني النهي عن ضده، فهذا من لغتنا العامية ولا علاقة لهذا الفهم بلغة العرب، فإذا أمر الله ورسوله ﷺ بأمر بلفظ "افعل" فلا يعني هذا اللفظ الذي للأمر النهي عن ضده، وكذلك هو الأمر في النهي لا يعني أن ضده ممنوع، فإذا أمرنا الله بالتكبير في عيد الأضحى فلا يجوز أن نفهم منه مثلاً أنه نهانا عن التكبير في عيد الفطر.

ولقد كان النبي ﷺ في الحج وسألته امرأة وصفها الراوي بأنها من خثعم، وكان ابن عم النبي ﷺ الفضل بن عباس رضي الله عنهما خلف النبي ﷺ على الدابة حين سألته المرأة، وفي أثناء السؤال لَوَى الرسولُ ﷺ عنقَ ابن عمه، فقال له العباس عمه رضي الله عنه: يا رسول الله، لِمَ لَوَيْتَ عنقَ ابن عمك؟ فقال النبي ﷺ: **«رأيتُ شاباً وشابةً فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما»**؛ وهذا يعني أن الفضل كان ينظر إلى المرأة وتنظر المرأة إليه، وهذه النظرة بينهما فطنة شبهة ولعلها كانت بشهوة، إذ كان كل منهما ينظر في وجه الآخر بشهوة، ولولا ذلك ما حصل ما حصل، فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل بشهوة ولا الرجل إلى المرأة كذلك مهما كانت مواقع النظر ومواضعه.

وكذلك حين خطب النبي ﷺ في المسجد يعظ النساء ذكر الراوي امرأة من خثعم أنها من "سِطَةِ النساء سفعاء الخدين"؛ ومعنى "من سطة النساء" أي من أشرافهن، ومعنى "سفعاء الخدين" أن فيها سواداً فيه شيء من الحمرة، فلولا أنها كاشفة لوجهها ما كان للراوي أن يصفها.

وكانت النساء في المسجد النبوي يصلين خلف النبي ﷺ، وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من أحسن النساء كانت تصلي في المسجد في صف النساء الأول، وكان رجل يتقدم إلى الصف الأول، كما أن بعضهم كان يتأخر إلى صف الرجال الأخير الذي كان صف النساء الأول بعده مباشرة خلف صفوف الرجال، حتى ينظر إلى النساء من تحت إبطيه حين الصلاة فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: 24]، فهذا الرجل كان ينظر إلى وجوه النساء التي كانت منكشفة.

openkandl.com